

أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 69:

ما الفرق بين تحيين الأسعار و مراجعة الأسعار في الصفقات العمومية؟

الجواب

جاء بالأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم إتمامه و تنقيحه بالأوامر اللاحقة له مصطلح **تحيين الأسعار** و مصطلح **مراجعة الأسعار**

* **تحيين الأسعار** أجازته الفصل 42 مكرّر من الأمر المذكور بحيث يسمح لصاحب الصفقة ذات الأسعار الثابتة، المطالبة **بتحيين** عرضه المالي إذا تجاوزت **الفترة الفاصلة** بين تاريخ تقديم العرض المالي و **تبليغ الصفقة** أو إصدار إذن بداية **الإنجاز** عند الاقتضاء، **مدة ستة أشهر**. ويتعيّن التنصيص ضمن كراس الشروط على قواعد التحيين وكيفية احتسابه.

و في هذه الحالة ويجب على صاحب الصفقة تقديم مطلب للمشتري العمومي يبيّن فيه قيمة التحيين المطلوبة والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون هذا المطلب مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك.

ويتولى المشتري العمومي دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض

يعرضه على لجنة الصفقات ذات النظر. ويتضمن هذا التقرير رأي المشتري العمومي بخصوص طلب التحيين واقتراحه في هذا الشأن.

وفي صورة إقرار لجنة الصفقات ذات النظر بوجاهة طلب التحيين، يتولى المشتري العمومي تحيين مبلغ الصفقة إذا لم يتم بعد إمضاء الصفقة، أو إعداد مشروع ملحق للصفقة المبرمة طبقاً لرأي لجنة الصفقات ويتم عرضه للإمضاء على صاحب الصفقة .

*** مراجعة الأسعار** أجازها الفصل 43 من الأمر المذكور إذا اشتملت الصفقة على بند يتعلق بمراجعة الثمن، على أن :

- تبين التاريخ الذي ينطبق فيه الثمن المتفق عليه .

- تضبط طرق مراجعة هذا الثمن وشروطها ومقاييسها والوثائق والمراجع التي تستند إليها.

تسدد قيمة الطلبات المنجزة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي تاريخ ضبط الأثمان دون مراجعة وبالثمن المنصوص عليه بالصفقة إلا إذا اشتمل كراس الشروط على بنود خاصة تنص على خلاف ذلك .

وابتداء من تاريخ انقضاء أجل الثلاثة أشهر المذكورة فإنه يمكن مراجعة أثمان الصفقة بتطبيق قاعدة أو أكثر لمراجعة الأثمان.

وتتم مراجعة أثمان الطلبات التي تنجز بعد إنقضاء أجل الإنجاز التعاقدية على أساس آخر ثمن تمت مراجعته في تاريخ إنقضاء هذا الأجل.

عند بلوغ الحد الأقصى لغرامات التأخير الذي تنص عليه الصفقة تسدد قيمة الطلبات المتبقية حسب الأثمان المطبقة في تاريخ بدء التنفيذ.

يتبين مما تقدم أن تحيين أسعار الصفقة يكون قبل الإنطلاق في الإنجاز وبعد

مضي ستة أشهر على الأقل من تقديم العروض، أما مراجعة أسعار الصفقة تكون بعد الإنطلاق بثلاثة أشهر على الأقل وكل حسب الشروط التي بيانها أعلاه.